|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2 للوثيقة70(Add.1)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية البرازيل الاتحادية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

في إطار البند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15 بشأن النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق، استعرضت الإدارة البرازيلية المقترحات المقدمة حتى الآن إلى اللجنة الاستشارية الدائمة (PCC.II) II التابعة للجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) بشأن الاتصالات الراديوية.

وبهذا الصدد، أجرت الإدارة البرازيلية استعراضاً واسعاً للخيارات المقدمة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر لإيجاد حل يمكن تطبيقه في الإقليم 2. ولذلك نقترح أن يُطبق في الإقليم 2 حل مماثل استُعمل في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 ولا زال سارياً فيما يخص الإقليمين 1 و3.

يتضمن المقترح العناصر التالية:

• توزيع النطاق MHz 3 500‑3 400 للخدمة المتنقلة على أساس أولي عند اللزوم

• تحديد النطاق MHz 3 600‑3 400 للاتصالات المتنقلة الدولية

• الأحكام التقنية والتنظيمية لضمان التعايش في النطاق MHz 3 600-3 400 مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في البلدان المجاورة:

- تطبيق الرقم 21.9

- تطبيق الرقمين 17.9 و18.9

- حدود كثافة تدفق القدرة عند الحدود لحماية محطات الخدمة الثابتة الساتلية

- حدود كثافة تدفق القدرة لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية في الجدول 4‑21

• إدخال قرار جديد: القرار [B‑A11‑IMT 3.4‑3.6 GHz] (WRC‑15) من أجل دراسات إضافية بشأن التعايش بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق MHz 3 600‑3 400 وفقاً للقرار 233 (WRC‑12).

ترد هذه العناصر جميعها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المقدم إلى المؤتمر WRC‑15 كطريقة للوفاء بالبند 1.1 من جدول الأعمال.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD B/70A1A2/1

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 1 | Region 3 |
| 3 600-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  متنقلة 430A.5  تحديد راديوي للموقع | 3 500-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران ADD  IMT.5  هواة  تحديد راديوي للموقع 433.5 282.5 | 3 500-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  هواة  متنقلة 432B.5  تحديد راديوي للموقع 433.5 432A.5 432.5 282.5 |
| **431.5** | 3 700-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران ADD  IMT.5  تحديد راديوي للموقع 433.5 | 3 600-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 433A.5  تحديد راديوي للموقع 433.5 |
| 4 200-3 600  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  متنقلة |  | 3 700-3 600  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع  435.5 |
|  | 4 200-3 700  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | |

الأسباب: توفير طيف إضافي للاتصالات المتنقلة الدولية للوفاء بالبند 1.1 من جدول الأعمال فيما يتعلق بالشبكات عالية السعة.

ADD B/70A1A2/2

5.IMT في الإقليم 2، يُحدد نطاق التردد 3 600‑3 400 MHz لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، شريطة الحصول على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم **21.9**. انظر القرار **[B‑A11‑IMT 3.4‑3.6 GHz]** (WRC‑15). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أيضاً أحكام الرقمين **17.9** و**18.9** في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 154,5– خلال أكثر من %20 من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان الوفاء بحد كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا استدعى الأمر. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ويجب ألا تطالب محطات الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 3 600‑3 400 بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **4‑21** من لوائح الراديو (طبعة 2014).(WRC‑15)      .

الأسباب: تحديد النطاق MHz 3 600‑3 400 للاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم 2 وتوفير المرونة للإدارات لكي تستعمل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية هذا النطاق أو أجزاء منه شريطة نجاح التنسيق مع الخدمة الثابتة الساتلية. ومع ذلك، من الضروري وضع شروط تقنية لضمان التعايش بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق MHz 3 600‑3 400 وفقاً للقرار 233 (WRC‑12).

SUP B/70A1A2/3

431A.5 *فئة خدمة مختلفة:*يوزع النطاق MHz 3 500-3 400 في الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكوستاريكا وكوبا والمقاطعات والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 2 والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا والمكسيك وباراغواي وسورينام وأوروغواي وﻓﻨﺰويلا للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 500-3 400 أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول 4‑21 من لوائح الراديو (طبعة 2004).(WRC‑12)

الأسباب: التعديل المترتب على إضافة الحاشية رقم 5.IMT في لوائح الراديو وتطبيقها في الإقليم 2 أيضاً.

ADD B/70A1A2/4

مشروع قرار جديد [B‑A11‑IMT‑3.4‑3.6 GHZ] (WRC‑15)

دراسات إضافية بشأن التعايش بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة  
في النطاق MHz 4 200-3 600 وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة  
في النطاق MHz 3 600-3 400

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن النطاق 4 200-3 400 MHz موزع على الصعيد العالمي للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) على أساس أولي؛

*ب)* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية IMT‑2000 والاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة تمثل رؤية الاتحاد بشأن النفاذ المتنقل العالمي؛

*ج)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية توفر خدمات اتصالات على نطاق عالمي بغض النظر عن المكان أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛

*د )* أن الخصائص التقنية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) محددة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك التوصيتان ITU‑R M.1457 وITU‑R M.2012 اللتان تتضمنان المواصفات المفصلة للسطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ﻫ )* أن المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية حددت النطاقات التالية لكي تستخدمها الاتصالات المتنقلة الدولية: MHz 470-450 وMHz 960-694 وMHz 1 885-1 710 وMHz 2 025-1 885 وMHz 2 200-2 110 وMHz 2 400-2 300 وMHz 2 690-2 500 وMHz 3 600-3 400؛

*و )* أنه من المستصوب استعمال نطاقات منسقة على الصعيد العالمي للاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن مستقبلات المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية تستقبل إشارات عند مستويات منخفضة جداً لكثافة تدفق القدرة من الفضاء الخارجي لا سيما إشارات القياس عن بعد الصادرة من السواتل، مما يجعلها معرضة بشكل خاص للتداخل من المحطات العاملة في نطاقات التردد ذاتها والنطاقات المجاورة؛

*ب)* أنه، في غياب قيود تقنية وتشغيلية مناسبة بشأن تشغيل الاتصالات المتنقلة الدولية، يمكن أن تتعرض محطات الاستقبال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق 3 600-3 400 MHz لتداخلات ضارة ناتجة عن تداخلات من مصدر وحيد و/أو تداخل تراكمي من محطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية والمطاريف المتنقلة للاتصالات المتنقلة العاملة في نطاق التردد 3 600-3 400 MHz؛

*ج)* أنه من المرتقب أن تتطور السطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية، حسبما يرد تعريفها في التوصيتين ITU‑R M.1457 وITU‑R M.2012، في إطار قطاع الاتصالات الراديوية بما يتجاوز تلك المحددة في بادئ الأمر، وذلك لتوفير خدمات محسنة وخدمات تتجاوز تلك التي كانت منظورة في مرحلة التنفيذ الأولي،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى

1 توفير إرشادات واتخاذ تدابير مناسبة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، النطاقات الحارسة ومسافات الفصل وحدود القدرة من أجل تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة في النطاق MHz 3 600−3 400 لتفادي التداخل الضار في أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق MHz 4 200−3 600؛

2 وضع ترتيبات تردد منسقة بخصوص النطاق MHz 3 600−3 400 لتشغيل المكون الأرض للاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة نتائج دراسات التوافق؛

3 إدراج الإرشادات وترتيبات التردد بشأن شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو قراراته أو تقاريره حسب الاقتضاء.

الأسباب: دعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى توفير إرشادات بشأن تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 3 600−3 400 لضمان التعايش مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية في المدى MHz 4 200−3 600.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_